



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٧

للمصارف وللمؤسسات المالية
ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ المتعلق بأصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومع انظمته التطبيقية حول منع ولوج "حزب الله" الى المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات.

بيروت، في ٣ ايار ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

قرار اساسي رقم ١٢٢٥٣

اصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨
ومع انظمته التطبيقية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
سيما كل من المادة الرابعة والسادسة والسابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق
بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرفق
بالتعميم الاساسي رقم ٨٣،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المتعلق بعلاقة المصارف
والمؤسسات المالية مع المراسلين، المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٦،
ولما كان القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ وانظمته التطبيقية قد نصت
على وجوب اتخاذ التدابير التي تحول دون تعامل "حزب الله" مع او من خلال المؤسسات المالية
الاجنبية وغيرها من المؤسسات،
وتداركاً لحصول اي اجراء تعسفي، يتجاوز نطاق القانون والانظمة المذكورة في الفقرة اعلاه،
من شأنه الاضرار بمصالح المودعين والعملاء سيما عند اقفال حساب اي منهم او الامتناع
عن فتح حسابات لهم او عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة او بحجة تفادي التعرض
للمخاطر (De-risking)،
وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على المصارف والمؤسسات المالية، ضمن اطار تطبيقها لاحكام القرار
الاساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٦
المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، وعلى سائر

المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كل في ما خصها، ان تقوم على كامل مسؤوليتها، بما يلي:

أولاً: بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون الأميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومضمون الانظمة التطبيقية المصدرة بالاستناد اليه.

ثانياً: بابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها تماشياً مع مضمون النصوص المشار اليها في المقطع "أولاً" من هذه المادة سيما لجهة تجميد او اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل او عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير.

المادة الثانية: تبقى سارية المفعول، في ما خص الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" من المادة الاولى من هذا القرار، سائر الاحكام النظامية والتطبيقية غير المخالفة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ ايار ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه